

دور السندات الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة الأستاذة / كردوبي صبرينة^(*)

الملخص:

تعد مشكلة عجز الموازنة العامة للدولة من أهم المشاكل الاقتصادية المعاصرة التي كثُر حولها الجدل؛ وتفاوت بشأنها الآراء ، خاصة وقد أصبحت السمة المميزة لمعظم موازنات الدول المتقدمة الصناعية ، فضلا عن البلدان النامية.

وإنطلاقاً من صيغ التمويل الإسلامية التي يقوم عليها نظام المشاركة؛ تم تطوير مجموعة من الأدوات المالية يطلق عليها السندات أو الصكوك الإسلامية، بما يسهم في تقديم بدائل اقتصادية ومالية إضافية لتمويل عجز الموازنة في الدول الإسلامية المعاصرة وتختلف هذه الأدوات باختلاف طبيعة التمويل المطلوب ، والذي يعتمد على طبيعة البند المراد تمويلها ، ومن هذه الأدوات المالية : سندات المضاربة وأسهم الإنتاج وسندات الإجارة، وسندات السلم، وسندات الإستصناع ، وسندات المراحة.

Résumé:

Le déficit du budget public est devenu un des problèmes économiques contemporains les plus importants, dont lequel il y a beaucoup de controverse et plusieurs point de vue, et en particulier il est devenu une caractéristique importante de la plupart des budgets des pays industriels développés, ainsi que les pays en développement.

En partant de formules de financement islamique sur lequel il est basé le système de participation, il a été développé un ensemble d'outils financiers connues sous le nom des obligations islamiques, ce qui participe à donner des alternatives économiques et financières supplémentaires pour financer le déficit du budget dans les pays islamiques contemporains et ces outils se variés en fonction de la nature du financement demander, ce qui est basé sur de la nature des éléments à financer, parmi ces outils financiers on peut citer: obligations de «El-Moudharaba» et action de production, obligations de «El-Ijara», obligations de «El-Salam», obligations de «El-Istitane» et obligations de «El-Mourabaha».

(*) أستاذ مساعد في كلية العلوم الاقتصادية- جامعة باتنة- الجزائر kerdoudis@yahoo.fr

مقدمة:

يعتبر نظام المشاركة هو البديل التمويلي الذي تتوزع في إطاره نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها باستعمال صيغ وأساليب استثمارية مستمدة من مبادئ وأصول المذهب الاقتصادي الإسلامي؛ يتم بها تنظيم العلاقة في مجال استعمال رأس المال.

غير أنه يمكن الإفادة من صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن تطويرها في نطاق الشريعة الإسلامية، للحصول على موارد هائلة للمشاركة في البناء الاقتصادي، واستحداث أدوات مالية يتم تداولها في الأسواق المالية، ويمكن استخدامها في تنظيم العجز المالي للدول الإسلامية.

ومن هذا المنطلق يمكن لهذه الأدوات المالية، أن يكون لها دور مهم في تشجيع توجيه فوائض القطاع الخاص نحو تمويل عجز الموازنة العامة للحكومات، إذا تم عرضها للبنوك والأفراد بشكل يجعلها تتفاوض الاستعمالات الأخرى للموجودات النقدية.

I. سندات المضاربة (المقارضة) وأسهم المشاركة ودورها في تمويل

عجز الموازنة العامة للدولة:

من أهم الصيغ التمويلية التي تم تطويرها في ظل الممارسة المعاصرة للاقتصاد الإسلامي؛ والتي أثبتت فعالية في التطبيق هي : سندات المضاربة، وأسهم المشاركة، هاتان الصيغتان اللتان تقومان على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

I. ١ - سندات المضاربة ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة:

المضاربة أو المقارضة هي نوع من المشاركة بين صاحب المال وصاحب الخبرة؛ يقدم فيها الأول المال، والثاني خبرته، ويقسم نتائج المشروع بنسب يتفق عليها، وهي الوسيلة الإسلامية المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي، وتحويلها إلى عنصر إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب العمل^(١).

ورأس المال في المضاربة يمكن أن يكون «كتلة واحدة يقدمها شخص واحد أو أكثر، كما يمكن أن يكون مقسما إلى حصص متساوية، يملك كل صاحب حصة بقدر ما يشتريه من حصن، حيث يعطى له لإثبات حقه سندًا بذلك»^(٢)، ويسمى مجموع هذه السندات بـ«سندات أو صكوك المقارضة (المضاربة)».

ويعرف مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة في جدة - المملكة العربية السعودية - (١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق لـ ١١ فبراير ١٩٨٨م)، سنادات المقارضة بأنها : «أداة استثمارية تقوم على تحويل رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه»^(٣).

أي أن سنادات المقارضة هي عبارة عن صكوك ملكية بأسماء مالكيها مقابل تقديمهم أموالاً لصاحب المشروع من أجل إقامته وتشغيله، والحصول على نسبة مئوية في العقد من إجمالي النتيجة، وبالتالي فهي لا ترتبط بفوائد ثابتة.

ومما سبق يمكن أن نستنتج الفرق بين القرض الربوي وسنادات المقارضة؛ وهو أن لصاحب القرض الربوي الحق برأس المال مضافاً إليه فوائد مؤكدة محددة ومشروطة؛ في حين أن للمقارض الحق في رأس المال مضافاً إليه حصة من الربح المعلومة نسبتها فقط؛ أو مطروحاً منه الخسارة عند حصولها :

«القرض الربوي ← رأس المال + فوائد محددة.

سند المقارضة ← رأس المال + (-) نسبة محددة من الربح (الخسارة).

ويعرف سند المقارضة الحكومي بأنه: «صك قابل للتداول تصدره الحكومة أو أحد مؤسساتها، ويمثل تويلاً طويلاً للأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام»^(٤).

ويكن أن تستخدم الدولة سنادات المقارضة (المضاربة)، لتغطية جزء من عجز موازنتها العامة، بدلاً من سنادات الخزينة، لتبهئة الأموال اللازمة لتمويل إنفاقها العام (التزامات الخزينة العامة)^(٥).

وانطلاقاً من طبيعة هذه السنادات وشروط عملها، يمكن اعتبارها الأداة المناسبة التي يمكن أن تستخدمها الدولة في توسيع المشروعات التي من طبيعتها أنها ذات عائد أو ربح، وكذلك مشروعات إنتاج السلع والخدمات القابلة للبيع في السوق، بحيث تقوم الحكومة مثلثة في إحدى مؤسسات القطاع العام، بإصدار كمية

معينة من هذه السندات وطرحها للاكتتاب العام لتمويل مشروع معين، أو لتوسيع مشروع محدد ، بحيث تشكل قيمة سندات المقارضة قيمة الأموال التي تحتاجها الحكومة.

ولابتعاد رب المال عن الإدارة أثر مهم بالنسبة لتغطية عجز الموازنة العامة للدولة، نظرا لما يتحققه من هذا الفصل من الإحتفاظ بمشروعات الموازنة كلها في إطار تصرف السلطة العامة، وعدم تدخل الجهة المملوكة بالقرار الإداري للجهات الحكومية الآمرة بالصرف^(١).

ويمكن أن تتم العملية كما يلي :

- ١ - تقوم الحكومة بإصدار نشرة تشمل :
 - القيمة الاسمية للإصدار، ووصف المشروع وبيان الجدوى الاقتصادية منه.
 - نسبة توزيع الأرباح السنوية بين إطفاء السندات والأرباح المستحقة لمالكيها.
 - مواعيد الاكتتاب العام ودفع الأرباح، وإطفاء السندات.
 - تحديد فئة السندات، وشروط الإصدار.
- ٢ - يقوم مستثمرون بشراء سندات المقارضة محددة القيمة، مقابل الحصول على نسبة محددة من أرباح المشروع؛ حسب ما ورد في نشرة إصدار السندات.
- ٣ - لابد أن يكون المشروع محددا، وما يمكن أن يكون له - بطبيعته - ذمة مالية مستقلة بحيث تتضح في نهاية السنة المالية أرباحه المعدة لإطفاء السندات^(٢).
- ٤ - يجوز للهيئة المصدرة أن تتفق مع البنوك الإسلامية على إدارة إصدار سندات المقارضة، وتغطيتها وتسويتها لقاء أتعاب مقررة تدفع من حصيلة الإصدار^(٣).
- ٥ - سندات المقارضة قابلة للتداول بسعر السوق، وذلك بعد بدأ المشروع فعلاً وتحول موجوداته إلى أن تغلب عليها الأعيان والحقوق لا الديون والنقود، كما أنها قابلة للاستعمال في عمليات السوق المفتوحة أيضاً.

٦- يمكن في سندات المقارضة وحسب قرار مجمع الفقه الإسلامي المذكور سابقاً إدخال مبدأ ضمان الطرف الثالث لقيمة إصدار السندي بتوافر شروط ثلاثة: الذمة المالية المستقلة للضمان، والتبرع بالضمان، واستقلال عقد الضمان عن عقد المضاربة.

ومن التجارب المعاصرة في الدول الإسلامية، التجربة الأردنية؛ حيث نص قانون سندات المقارضة الأردني على أن تقوم الحكومة بكفالة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة، (وقد أقرت ذلك لجنة الإفتاء الأردنية)^(٩).

وحتى يكن لسندات المقارضة، وغيرها من السندات، أن تكون ذات فعالية وتحقق أثراً في سحب قدر من مدخلات الأفراد، لابد وأن تكون هذه الشهادات بفئات تتبع لصغار المدخرين أن يكتتبوا فيها، كما يجب أن تكون ذات سيولة عالية.

I. ٢- أسهم المشاركة ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة:
المشاركة هي صيغة يتم بموجبها تجميع الفوائض المالية للأفراد والمؤسسات من أجل تكوين رساميل صغيرة أو متوسطة أو كبيرة، تساهم في تكوين الاستثمارات الجديدة أو توسيع المشاريع القائمة وتجديدها^(١٠).

ورغم التشابه بين صيغتي المشاركة والمضاربة من ناحية توزيع الأرباح والخسارة حسب الاتفاق، إلا أن هناك فارقاً جوهرياً بينهما من الناحية التمويلية، ففي المشاركة يشارك رب المال في الإدارة، أما في المضاربة فهناك انفصال تام بين صاحب المال والمضارب أو الإدارة.

تستطيع الدولة إذا أرادت توفير رؤوس الأموال لتنفيذ المشروعات الكبيرة والمشروعات المتعلقة بالخدمات العامة، أو الصناعات الثقيلة أن تلجأ إلى الحصول على رأس المال اللازم لتمويل هذه المشروعات عن طريق إصدار أسهم مشاركة، بحيث تقوم الدولة بطرح أسهم هذه الشركات للبيع بهدف تمويل مشروع جديد، ويتم طرحها بناء على أسلوب المشاركة في الربح والخسارة، كما يلي^(١١):

١. تقوم الحكومة ممثلة في الخزينة العمومية بإصدار أسهم المشاركة الحكومية بقدر حاجتها للمال، وبأسعار محددة، وتقوم ببيعها للجمهور أو للبنوك التجارية.
٢. يكون كل حامل سهم مالكاً لمقدار ما يمثله السهم من رأس المال المشروع.
٣. تكون إدارة المشروع مشتركة بين ممثلي الحكومة وبين المساهمين المنتخبين من مجموع الأعضاء (أفراداً أو ممثلي المؤسسات التجارية والمالية)، على أن تساهمن بما يزيد عن نصف تكاليف المشروع، إذا أرادت أن يكون لها الأغلبية في أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك رئاسة مجلس الإدارة.
٤. يتم تقدير العائد من الأرباح لكل سهم، حسب الشروط المتفق عليها بين الحكومة والشركاء؛ مع الأخذ بعين الاعتبار مقدار مساهمة كل طرف في المشروع، ومقدار ما قدم من عمل وخدمات.
٥. الخسارة يتحملها كل المساهمين حسب نسبة رأس المال المساهم به في المشروع.
٦. لكل حامل سهم الحق في بيع أسهمه، وبهذا تنتقل الملكية وحق الحصول على الربح للمشتري.

وما سبق يمكن أن نستنتج أن أسهم المشاركة تعتبر من أفضل الحلول التي يمكن أن تتحقق فعالية في القضاء على المشاكل التي تعاني منها مؤسسات القطاع العام في أغلب الدول النامية عموماً، والدول الإسلامية خصوصاً، هذه المشاكل التي حدثت نتيجة لعدة عوامل أهمها البيروقراطية، التسيير الفوضوي...، والتي أدت إلى خسائر كبيرة ومتراكمة..^(١٢).

ويكن وبالتجوء إلى صيغة المشاركة بين الحكومة والقطاع الخاص إعادة تأهيل هذه المؤسسات، بدلاً من بيعها بأثمان منخفضة للقطاع الخاص المحلي والأجنبي، وذلك عن طريق إشراك القطاع الخاص فيها بدءاً من عمالها إلى إدارتها، إلى باقي المؤسسات والبنوك التجارية والأفراد، وبالتالي يصبح حملة الأسهم ملakaً لهذه

المؤسسات من جهة، ولهم الحق في إدارتها وتسوييرها في إطار الشروط المتفق عليها في العقد ، مما يكون له وعلى الأرجح فعالية أكبر في تسويير هذه المؤسسات.

بالإضافة إلى ما سبق أشار الاقتصادي الدكتور منذر قحف إلى إمكانية استخدام هذه الصيغة من التمويل في المشاركة في الإنتاج أيضاً؛ والتي تتجلّى بتملك الممولين لمشروع قابل للتشغيل نحو جسر، أو نفق، أو سكة حديد ، وتقوم السلطة العامة على إدارته على أساس المشاركة في العائد الإجمالي له، وهو واضح في «المزارعة والمساقاة»^(**)، حيث توضع الأرض والشجر تحت تصرف الزارع الذي يتقاسم مع مالكهما مجمل الإنتاج حسبما اتفق عليه^(١٣).

وعلى هذا الأساس يمكن تحويل التمويل بالمشاركة في الإنتاج إلى أسهم ملكية؛ يطلق عليها أسهم الإنتاج لمشروع تتم فيه مقاومة الإنتاج بدلاً من العائد الصافي؛ وهي تصلح لتمويل جسر أو طريق يكون العبور فيه للسيارات برسم، أو لإدارة مشروع قائم فعلاً.

وأسهم الإنتاج يمكن تطبيقها في المشروعات ذات الإيراد ، أو مشروعات البنية الأساسية التي يمكن صياغتها بشكل يجعل لها إيراداً ، ولكنها لا تصلح للموجودات الثابتة غير ذات الإيراد ، كما يمكن استعمال أسهم الإنتاج في عمليات السوق المفتوحة من قبل المصرف المركزي ، مثل غيرها من الأوراق المالية التي تستند إلى ملكية الأعيان والمنافع^(١٤).

كما أن نظام التمويل بالمشاركة يمكن أن يكون بدليلاً للاقتراض الخارجي ، بحيث يمكن أن يتم ذلك من خلال^(١٥) :

١. تجميع مدخرات الأفراد في مؤسسات استثمارية (صناديق استثمار) تقوم بدورها بالبحث عن مجالات للاستثمار ، ويكون أصحابها شركاء في الربح والخسارة.
٢. أو من خلال مؤسسات التمويل الإسلامية التي تشارك المستثمرين مشاريعهم بتقديم الأموال لهم ، ويتم الإتفاق على شكل المشاركة.

٣. كما يمكن أن يتم ذلك من خلال مشاركة المستثمر المحلي (قطاع خاص أو عام) مع مؤسسات التمويل الأجنبية.

II. سندات الإيجارة وسندات السلم ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة:

II. ١ - سندات الإيجارة ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة: الإيجارة في اللغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، وهي تملك المنافع بعوض، سواء كان ذلك العوض عيناً أو ديناً أو منفعة^(١٦).

• التأجير التمويلي: هو عقد يقوم بموجبه المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاج المستأجران إلى خدماتها؛ سواء كانوا أفراداً أم مؤسسات عامة أو خاصة، ثم يوجرها لهم لمدة زمنية تغطي الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد^(١٧).

وقد ينتهي هذا التأجير بتملك الأصول والمعدات والأجهزة والآلات، والمساكن وال محلات، محل العقد للمستأجرتين، وفي هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط بيعاً حقيقياً، ويكون الشراء تأجيرياً، ويتم حساب القسط بحيث يؤدي خلال مدة التعاقد إلى تعويض رأس المال الأصل المؤجر وتحقيق عائد مناسب للمستثمر^(١٨).

• سندات الإيجارة ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة: سندات الإيجارة هي سندات تصدر من الحكومة أو أحد أجهزتها، تمثل مستندات ملكية مرتبطة في أدوات وآلات ومعدات وأصول ثابتة وتجهيزات أو عقارات للحائزين عليها، فيمكن للحكومة بدلاً من استعمال العقارات والآلات والتجهيزات، استئجارها وإصدار سندات ملكية لأعيان مؤجرة قابلة للتداول لمالكها^(١٩).

وتتمتع هذه السندات بخصائص مهمة منها ثبات العائد، وقابليتها للتداول، وقلة المخاطر، وخضوعها لعوامل العرض والطلب في السوق المالية، ومردودتها العالية، حيث يمكن إصدارها بأجال متعددة، ولأعيان متنوعة^(٢٠).

II. ٢ - سنادات السلم ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة:

السلم هو نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات، ويعجل فيه بشمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة، فهو التمويل العاجل على حساب الإنتاج الآجل وتستخدم البنوك الإسلامية هذه الصيغة عادة لتمويل القطاع الزراعي^(١١).

يمكن أن يشمل بيع السلم أي إنتاج قومي في العالم الإسلامي، ويمكن عن طريق ترتيب إصدارات السلم الأول، ثم السلم الموازي إيجاد سوق العرض والطلب على سنادات السلم المرتبطة بأهم عناصر الإنتاج القومي في البلد الإسلامي^(١٢).

كما هو الحال بالنسبة للنفط في بعض الدول العربية، مثل الجزائر، ودول الخليج العربي، حيث يمكن للدولة إصدار سنادات سلم، تسمى «سنادات سلم نفطي»، كما يلي:

١. تطرح الدولة للجمهور بيع كذا برميل من النفط محدد الوصف والوزن والنوع وغيرها من الصفات النافية للجهالة؛ على أن تسلم الكمية للمشتري أو وكيله في يوم محدد وفي المكان الذي يتفق عليه.
٢. يدفع المشتري السعر مقدماً للدولة.

٣. لما كان من الصعب على الفرد أو المؤسسات المالية كالمصارف وغيرها، القيام بعملية بيع هذه السلعة بنفسها، فلها أن توكل ذلك للدولة للقيام ببيع حصتها التي اشتراها نيابة عنها في الأسواق العالمية، مع تفويضها بالتخاذل قرار البيع، وقبض الثمن واستكمال جميع الإجراءات اللازمة^(١٣).

٤. لسهولة عملية طرح مثل هذه الأداة يمكن أن تطرح على شكل سنادات تحدد قيمتها، كذا برميل من النفط، ويسمى ذلك السند «سن سلم نفطي».

٥. يكون ربح السند هو الفرق بين سعر شراء البترول (والذي تحدده الحكومة بحيث يغرى المشتري)، وسعر بيعه عند استحقاق أجله (الذي يحدده السوق في حينه)^(١٤).

غير أن المشكلة التي يمكن أن تواجه تطبيق هذه الأداة هي عندما تكون الأسعار مضطربة، بحيث يصعب التنبؤ بما ستكون عليه الأسعار عند الاستحقاق، ويصعب التغلب على هذه العقبة لأن ذلك يتطلب التعاقد على بيع دين السلم قبل قبضه؛ وهو أمر مخالف للرأي المتفق عليه عند الفقهاء قدماً والعلماء المعاصرین حديثاً، خاصة أن الأخذ بهذا الرأي - على الرغم من صعوبة إيجاد مستند فقهى له - يصطدم بصعوبة أخرى، وهي أن السندي يصبح صورياً فقط، يمثل نقداً حالاً بفقد مؤجل أكثر منه بيع سلم، مع استعمال الكلمة بترويل في السندي، دون وجود حقيقة البيع^(٢٥).

III. سندات الإستصناع وسندات المرابحة ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة:

III. ١ - سندات الإستصناع ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة: الصورة العامة للإستصناع أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين، ولا يقف نطاق الإستصناع عند مادة معينة أو صورة محددة، بل كل ما يصنع ويحتاج إليه، طالما كان هناك وضوح وتحديد يمنع المخاصمة والتنازع^(٣٦).

ويشترط في عقد الإستصناع أن تكون المادة من الصانع، فلو كانت المادة من طرف المستصنع، فسوف يكون العقد إجراء.

ويمكن للبنوك استخدام هذه الصيغة بأي من الخياراتين^(٣٧):

- ١- أن تنشئ مصانع لإنتاج المنتوجات وذلك بتوفير الموارد البشرية المؤهلة والمادة الخام، ويمكن بهذه الطريقة أن يطبق عقد الإستصناع مع طالبي الصنع.
- ٢- أن تكون شريكاً للصانع أو للمصانع، ويتأتى من هذه المشاركة أنه قد يتعامل شركاؤه بالإستصناع مع زبائنهم.

ويصلح التمويل بالإستصناع بصورة رئيسية للحصول على التمويل متوسط الأجل من البنوك الإسلامية (وغيرها من مؤسسات التمويل)، ويمكن للدولة استخدامه بصورة رئيسية للإنشاءات وتوريد السلع والمعدات ووسائل النقل،

ويكون ربح البنك هو الفرق بين كلفة الإنشاءات وثمن بيعها للحكومة بعقد الإستصناع^(٢٨).

وي يكن تحويل عقود الإستصناع إلى سنادات ذات استحقاقات متتالية، حيث إن سنادات الإستصناع شبيهة بسنادات السلم من حيث كونها تعاقد على تقديم سلعة أو خدمة، أي تعاقد على تصنيع سلعة معينة، ولكن يختلفان من حيث أنه لا يشترط في الإستصناع تقديم التمويل، ولا يكون المصنوع ما يوجد في الأسواق ولبيان مدة الصنع، والتسلم...^(٢٩).

كما أن التمويل بالإستصناع في حقيقته أشمل من التمويل بالمراجعة للأمر بالشراء ، لأن الإستصناع يتضمن أمراً بالصنع، إذا كانت السلعة ما يصنعها الطرف الممول أو يستصنيع غيره بها ، أو أمراً بالشراء إذا كانت السلعة ما يشتريه الصانع من السوق جاهزاً.

١. إذا كانت السلعة ما يصنعها الطرف الممول أو يستصنيع غيره بها؛ نجد التطبيق ينصب على مقاولات المبني ، حيث^(٣٠) :

- يعقد البنك الإسلامي استصناع مع وزارة التعليم أو وزارة الاتصالات ، لبيعها استصناع مبني المدارس مثلاً ، أو تركيبات للهاتف.
- وبعد توقيع هذا العقد الأول ، الذي يكون فيه الثمن مؤجلاً أو مقسماً على عدة أقساط ، تبدأ بعد تسليم المبني أو التركيبات جاهزة للاستعمال.
- يقوم البنك بالدخول في استصناع آخر مع مقاول يقوم بتنفيذ البناء أو التركيبات ، ويكون دفع الثمن في هذا الإستصناع حالاً ، أو على أقساط تنتهي عند استلام البناء من قبل البنك الإسلامي.
- يجعل البنك الإسلامي مدة التسليم في العقد الثاني أقل بوقت قصير عن مدة التسليم التي التزم بها للجهة الحكومية ، حتى يتاح فرصة للكشف على المبني وتسليمها.

- حساب ربح البنك الإسلامي في هذه المعاملة هو الفرق بين ثمن المبيع في عقد الإستصناع الأول والثمن في عقد الإستصناع الثاني .
 - يظهر العقد القيمة الإجمالية للمقاولة، وهو المبلغ الذي تتهد الجهة الحكومية بدفعه للبنك الإسلامي في المواعيد المتفق عليها .
٢. إذا كانت السلعة ما يشتريه البنك الإسلامي من السوق مباشرة؛ نحو حافلات نقل الأشخاص مثلاً، فإن عقد الإستصناع فيها لا يختلف عن المراحة للأمر بالشراء إلا بالاسم فقط.

III. ٢- سندات المراحة ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة:

تقوم المراحة على بيع من البيوع المشروعة في الفقه الإسلامي، هو بيع المراحة، وهي صيغة شائعة الاستخدام في التمويل قصير الأجل، تتضمن اتفاقاً لتمويل عمليات شراء السلع، عن طريق بيع السلع بسعر التكلفة مع زيادة الربح.

يتبيّن من هذا التعريف ضرورة توفر أمرين في المراحة هما :

- ١- بيان كلفة السلعة، أي ثمن الشراء مضافة إليه كافة النفقات.
- ٢- إضافة ربح معلوم، ومتفق عليه إلى السلعة.

وقد تم تطوير صيغة المراحة في تطبيقاتها بالبنوك الإسلامية، وأصبحت تعرف: بالمراحة للأمر بالشراء؛ بهدف تكين الأفراد والميئات من الحصول على السلع التي يحتاجونها قبل توافر الثمن المطلوب؛ والمصارف الإسلامية لا تنفذ هذا البيع إلا بعد تلك محل التعاقد، فهي مواعدة بين المصرف والعميل تتضمن وعداً من العميل بالشراء ، في حدود الشروط المعدة عنها ، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طلباً لهذه الشروط^(٣١).

ويُمكن تحويل المراححات إلى سندات مراجحة ذات استحقاقات متتالية؛ بحيث تخدم هدف السيولة لدى مشترتها بما يسهل تمويل بنود الموازنة العامة المتعلقة بشراء السلع والمعدات ووسائل النقل والإستثمارات عن طريق المراحة مع البنوك الإسلامية أو غيرها من مؤسسات التمويل^(٣٢).

كما يمكن استخدام هذه الصيغة التمويلية لمساعدة الإنتاج المحلي على التوسيع في التسويق، أو لزيادة حجم التبادل التجاري بين البلدان الإسلامية المنتجة والمستهلكة^(٣).

فضلاً عن ذلك يمكن للمراجحة أن تساهم في تنشيط حركة استيراد السلع والمواد الخام من الخارج ، خاصة في جانب السلع الضرورية كالمواد الغذائية، كما يمكن للمراجحة أن تكون أيضاً وسيلة صالحة لتمويل تجارة الصادرات^(٤).

ويكن أن تستخدم المراجحة بغرض توفير مستلزمات الإنتاج، من المواد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والآلات والأجهزة، مما يساهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني^(٥).

وأخيراً؛ يتمنى لنا أن صيغ التمويل الإسلامي تتميز بطابع التنوع والشمول، بحيث يمكن أن تكون على شكل عقود تمويلية كبيرة، كما يمكن أن تكون على شكل سنادات ذات قيم اسمية صغيرة تصلح لصالح أصحاب الوفورات، وبمختلف الأجال القصيرة منها أو المتوسطة أو الطويلة، بحيث تناسب مختلف الحالات وتغطي سائر جوانب الاحتياجات للأفراد والجماعات والمؤسسات والحكومات، في إطار يكفل تحقيق العدل الاجتماعي، وحسن التوازن الحكيم بين قوة رأس المال وجهد الإنسان، دونما أي تجاوز أو طغيان.

الهوامش

- (١) منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية لفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي. الكويت: دار القلم، ١٩٧٩ هـ ١٣٩٩، ص ١٣٩.
- (٢) جميل أحمد، «الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية - دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية» - رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، ١٩٩٦، ص ٢١٦.
- (٣) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دمشق: دار القلم، ١٤١٨/١٩٩٨، ص ٦٧.
- (٤) حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النافس للنشر والتوزيع، ١٤١٩/١٩٩٩، ص ١٨٨.
- (٥) أحمد حسين يونس، «معالجة عجز الموازنة العامة بين الفكر الاقتصادي المعاصر والفكر الإسلامي، دراسة مقارنة». مجلة الإدارة العامة، العدد الأول، مايو ١٩٩٨، ص ١٩٨.
- (٦) منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٧، ص ٣٠.
- (٧) المرجع السابق ص ٤٥-٤٦.
- (٨) حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص ١٩٠.
- (٩) حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص ١٩١.
- (١٠) جمال لعمارة، «اقتصاد المشاركة بدليل لاقتصاد السوق»، البصيرة. دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، العدد الأول، الجزائر: ١٤١٩/١٩٩٩، ص ٧٢-٧٢.

- (١١) حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص ١٨٦ وما بعدها .
- (١٢) صالح صاحي صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة، المنصورة : دار الوفاء للنشر، ٢٠٠١/١٤٢١ ، ص ١١٠ .
- (*) المزارعة: هي عن عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار الأرض بالزراعة، على أن يكون الناتج منها مشتركاً بينهما حسب الاتفاق، أما المساقاة: فهي معاقدة على أن يدفع شخص شجرة أو زرعة إلى شخص آخر يتعهد بالسقي والحفظ والتربية مقابل جزء شائع معلوم من ثمره .
- (١٣) منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، مرجع سابق، ص ٣١ .
- (١٤) المرجع السابق، ص ٤ وما بعدها .
- (١٥) عبد الحميد خرابشة، «نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثر هذه الديون على الدول النامية». ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة: المعهد العالمي الإسلامي، ١٩٩٢ ، ص ٦٦٣ .
- (١٦) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء . الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٤/١٩٩٣ ، ص ٢٦ .
- (١٧) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص ٧٥ .
- (١٨) عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي : علمياً وعملياً . مكتبة وهبة، القاهرة: ١٤٠٨/١٩٨٨ م ، ص ٧١ .
- (١٩) اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية - اللجنة الاقتصادية : «الأدوات المقترحة لتمويل عجز الموازنة العامة» . الكويت: مطبعة السلام، محرم ١٤١٧هـ / يونيو ١٩٩٦ م ، ص ٥٠ .

- (٢٠) منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، مرجع سابق، ص ٤٣-٤٢.
- (٢١) صالح صاحي صالح، مرجع سابق، ص ١١٤.
- (٢٢) سامي حمود ، «صيغ التمويل الإسلامي»، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٢١.
- (٢٣) اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨١.
- (٢٤) منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، مرجع سابق، ص ٤٩٤-٤٨.
- (٢٥) المرجع السابق، ص ٤٩.
- (٢٦) لعمارة جمال، مرجع سابق، ص ٧٦.
- (٢٧) مصطفى فضل المولى عوض الله، «التمويل التنموي لرأس المال الثابت في الصناعة - تجربة السودان». ندوة: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الخرطوم، ٢٥-٢٧ رجب ١٤١٧هـ (٢٠-١٨ يناير ١٩٩٣)، جدة البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٥، ص ٥٩.
- (٢٨) منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، مرجع سابق، ص ٥٠.
- (٢٩) صالح صالح صاحي، مرجع سابق، ص ١١٥.
- (٣٠) منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، مرجع سابق، ص ٥٠-٥١.
- (٣١) صالح صالح صاحي صالح، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢٢) منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية،
مرجع سابق، ص ٤٩.

(٢٣) سامي حمود مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٢٤) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢٥) المرجع سابق، ص ٧٣.

